

شروط و أحكام دورات التنمية المهنية

يسعدنا في مركز القياس و التقييم و التنمية المهنية أن نرحب بكم ، و حرصا منا على تقديم أفضل مستوى لأعضاء هيئة التدريس و التدريب ، يرجى منكم التكرم بالاطلاع و التوقيع على العلم بشروط و أحكام دورات المركز :

- 1- ضرورة تفرغ المتدرب تفرغا تاما و إلتزامه بالحضور و الانصراف وفقا لمواعيد إنعقاد البرنامج التدريبي
- 2- ضرورة الإلتزام بالنسب المعتمدة للحصول على شهادة حضور الدورات التدريبية كما هو موضح بالجدول التالي :

أنواع الدورات بحسب المدة الزمنية	الحد الأقصى للحضور بالساعات	الحد لا الأدنى للحضور بالساعات
3 أيام	9	9
4 أيام	12	10.5
5 أيام	15	12
25 يوم (5 أسابيع)	75	66

- 3- لا تمنح للمتدرب شهادة حضور الدورة عند تجاوز نسبة الغياب المقررة في الجدول السابق.
- 4- إثبات الحضور يكون بالتوقيع شخصيا أمام الاسم في كشوف الحضور و المواظبة الخاصة بالدورة (للفترتين) .
- 5- يرفع كشف الحضور بعد ربع ساعة من وقت بدء الفترة التدريبية الأولى ، كما يحدده المشرف على الدورة.
- 6- يرفع كشف الحضور للفترة التدريبية الثانية بعد ربع ساعة من توزيعه طبقا لما يحدده المشرف على الدورة.
- 7- في حال عدم حضور المتدرب للفترة التدريبية الأولى أو الثانية يحسب عليه نصف يوم غياب .
- 8- في حال غياب المتدرب الفترات المسموح بها بحسب الشروط و الأحكام أعلاه ، تخصم ساعات الغياب من مجموع الساعات التدريبية الفعلية للدورة ، ويبين ذلك بالشهادة التي تمنح له في نهاية الدورة .

تم الإطلاع و الموافقه

مع تمنياتنا لكم بالتوفيق ،،،